مدى مساهمة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في تمويل عجز ميزانيات البلديات المحلية في الجزائر

The extent of the contribution of Solidarity and Guarantee Fund for Local communities in financing the municipal budget deficit in Algeria

عبدالكريم تقار*	أحمد دربان	شوريب بودور
abdelkrimteguar@gmail.com	dorbaneahmed9@gmail.com	boudoourchouaib@yahoo.fr
جامعة أمحمد بوقرة - بومرداس -	جامعة أمحمد بوقرة - بومرداس -	جامعة أمحمد بوقرة - بومرداس -

تاريخ التقديم: 2021/09/20 تاريخ القبول: 2021/10/26 تاريخ النشر: 2021/11/03

الملخص :

تعالج هذه الورقة البحثية موضوع مدى مساهمة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في تمويل عجز ميزانيات البلديات المحلية في الجزائر، نظرا لشح الموارد المالية الذاتية والجبائية للبلديات وضعف مردوديتها، أدى إلى إحداث عجز في ميزانية معظم البلديات مقارنة مع مهامها وصلاحياتها الكبيرة.

لذلك إتخذت الدولة الجزائرية مجموعة من الإصلاحات المالية المحلية، في مقدمتها إصلاح الصندوق المشترك للجماعات المحلية إصلاحا كليا من مختلف الجوانب التنظيمية والهيكلية، ومن حيث مهامه واختصاصاته، وتعويضه بصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية من خلال المرسوم التنفيذي رقم 116-14 المؤرخ في 24 مارس 2014 المتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

الكلمات المفتاحية : المالية المحلية،صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية،عجز ميزانية البلديات.

تصنيف JEL: H62, H11, H72

Abstract:

This research paper deals with the issue of the contribution of the Solidarity and Guarantee Fund for Local communities in financing the budget deficit of local municipalities in Algeria. The scarcity of the municipal financial and fiscal resources and the weakness of their cost-effectiveness have led to a deficit in the budget of most of the nation's municipalities compared to their large missions and powers.

Therefore, the Algerian state has adopted a set of local financial reforms, in the forefront the complete reform of the Common Fund for Local Communities in various organizational and structural aspects, missions and specialties, its replacement with the Solidarity and Guarantee Fund for Local Communities through Executive Decree No. 116-14 of March 24, 2014 containing Creation of solidarity fund for local communities.

Key words : local finance, solidarity and guarantee fund for local communities, municipal budget deficit.

JEL Classification Codes: H72 , H11 , H62

* المؤلف المراسل

تمهيد:

منح المشرع الجزائري الجماعات المحلية الإستقلالية المالية والإدارية بهدف تمكينها من إتخاذ قراراتها لتحقيق التنمية المحلية، لا تتمكن البلدية من تحقيق هذا الهدف إلا بتوفر الموارد المالية المحلية اللازمة التي تكفل لها الإستغناء عن الإعانات الخارجية.

كما خص المشرع الجزائري البلديات بموارد تمويل متعددة ومتنوعة للقيام بمهامها المنوطة بها، لكن المتتبع للموارد المالية الذاتية والجبائية للبلديات في الجزائر يجدها تتميز بضعف مردوديتها مقارنة بمجموع مهامها وصلاحياتها، لذلك نجد أن معظم البلديات الجزائرية تعاني عجز في ميزانياتها، ومرتبط إرتباطا شديدا بالمساعدات والإعانات الخارجية.

وتطبيقا لأحكام المواد 211 و 212 للقانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية، وكذا أحكام المواد من 176 إلى 179 من القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية، تم إصلاح الصندوق المشترك للجماعات المحلية وتعويضه بصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية من خلال المرسوم التنفيذي رقم 14-116 المؤرخ في 24 مارس 2014 المتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

يكتسي هذا الصندوق أهمية بالغة كونه يخلق نوعا من التضامن فيما بين الجماعات المحلية والبلديات بهدف تقليص فجوة الفوارق المالية بين البلديات، كما يضمن لها نقص القيمة الجبائية في ميزانياتها، الأمر الذي يساعدها على تقديم المساعدات المالية للبلديات العاجزة لتغطية حاجاتها ومتطلباتها، ودعم برامج التنمية على المستوى المحلي.

- **طرح الإشكالية**: إنطلاقا مما سبق تتمحور إشكالية الدراسة في: **كيف يساهم صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في تمويل عجز ميزانية البلديات في الجزائر؟ وإلى أي حد يمكنه التدخل في مالية البلديات المحلية؟**
- **فرضيات الدراسة**: للإجابة عن الإشكالية المطروحة إعتمدنا في تحليلنا لهذه الدراسة على الفرضيات التالية:

- يتميز الهيكل المالي للبلديات المحلية بضعف موارده المالية وسوء إستغلالها بما يؤدي إلى تفاقم عجز ميزانيات البلديات المحلية.

- يساهم صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في تمويل عجز البلديات وتقليص فجوات التفاوت المالي بين البلديات.

- **أسباب إختيارهذه الدراسة:** لقد جاءت هذه الدراسة لسببين هما:

- معرفة الأسباب التي أدت إلى تفاقم عجز ميزانية البلديات المحلية.

- معرفة مختلف الآليات والإجراءات والأساليب المتخذة من طرف صندوق التضامن والضمان المتعلقة بتخفيف عجز ميزانيات البلديات المحلية وتقليص الفوارق المالية بين البلديات.

- **أهداف الدراسة:** تهدف هذه الدراسة لتحقيق الأهداف التالية:

- دراسة الأسباب التي أدت إلى تفاقم عجز ميزانياتالبلديات المحلية.

- دراسة صندوق التضامن والضمان ومدى تأثيرهما على إحداث التوازن في ميزانيات البلديات المحلية.

- **منهج الدراسة:** للإجابة عن الإشكالية المطروحة استعملنا المنهج الوصفي التحليلي.

- **هيكل الدراسة:**قسمنا الدراسة إلى ثلاثة محاور، تناولنا في المحور الأول: مفاهيم أساسية عن البلدية ومواردها المالية ، تناولنا في المحور الثاني: صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية وموارده المالية، كما تناولنا في المحور الثالث: آليات مساهمة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في تمويل عجز ميزانيات البلديات المحلية.

أولا: مفاهيم أساسية عن البلدية ومواردها المالية: تعد البلدية إمتدادا جغرافيا محددا إقليميا، وتجمع سكاني محددا عدديا، ووحدة إدارية تمثل الدولة محليا، أوكلت للبلدية جملة من صلاحيات والمهام قصد تحقيق التنمية المحلية، ولأجل التجسيد الفعلي لهذه المهام أرفقت مصالحها بموارد مالية مختلفة ومتنوعة تعددت بين موارد ذاتية وموارد خارجية.

1. **البلدية كجماعة إقليمية قاعدية في الجزائر:** كرس المشرع الجزائري تطبيق الجماعة الإقليمية القاعدية في صورة بلدية، بإعتبارها الوحدة الأساسية لإحداث التنمية المحلية.

1.1. **تعريف البلدية:** يعرفها قانون الجماعات الإقليمية رقم 11-10 المؤرخ في 2011/07/22 والمتعلق بالبلدية في مادته الأولى: البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وتحدث بموجب قانون ولها إسم وإقليم ومقر رئيسي.

2.1. **هيئآت البلدية وأجهزة تسييرها:** تنص المادة 13 من قانون البلدية 90-08 على ما يلي: هيئتا البلدية هما:

- **المجلس الشعبي البلدي:** يشرف على إدارة شؤون البلدية مجلس منتخب هو **المجلس الشعبي البلدي**، يتشكل المجلس الشعبي البلدي من مجموعة منتخبين، يتم اختيارهم من قبل سكان البلدية عن طريق الاقتراع العام السري المباشر وذلك لمدة خمس سنوات، يختلف عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي بحسب التعداد السكاني للبلدية وفقا مايلي): (بوضياف، 2007، صفحة 275)

- 07 أعضاء في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10.000نسمة.
- 09 أعضاء في البلديات التي يتراوح عدد سكانها مابين 10.001و 20.000 نسمة.
- 11 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها مابين 20.001 و 50.000 نسمة.
- 15 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها مابين 50.001 و 100.000 نسمة.
- 23 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها مابين 100.001 و 200.000 نسمة.
- 33 عضو في البلديات التي يفوق عدد سكانها 200.000 نسمة.

يعقد المجلس أربع دورات عادية في السنة، ويمكنه أن يعقد دورات استثنائية بطلب من الوالي أو رئيسه أو ثلث أعضائه، لا يصح اجتماع المجلس إلا بحضور أغلبية أعضائه وإذا لم يتحقق هذا النصاب بعد استدعاءين متتالين يفصل بينهما ثلاثة أيام تكون المداولة صحيحة قانونا بعد الاستدعاء الثالث مهما كان عدد الحاضرين، وتكون جلسات المجلس علنية بغرض توسيع الرقابة الشعبية على أشغال المجلس، كما يمكن أن تكون الجلسة مغلقة في حالتين حصرتهما المادة 19من قانون البلدية وهما:

- دراسة مسائل تأديبية خاصة بالأعضاء،
- دراسة مسائل تتعلق بالأمن والمحافظة على النظام العام.

- **رئيس المجلس الشعبي البلدي:** جاء في المادة 48 من قانون البلدية 90-08 ما يلي: "يعين أعضاء القائمة التي نالت أغلبية المقاعد عضوا من بينهم **رئيسا للمجلس الشعبي البلدي**، يتم التنصيب في مدة لا تتعدى الثمانية أيام بعد الإعلان عن نتائج الاقتراع، يعين الرئيس للمدة الانتخابية للمجلس الشعبي البلدي." وبعد تنصيب رئيس المجلس يتم إعلان ذلك للعموم ويبلغ الوالي بذلك فورا، ومن تم يقوم الرئيس بتشكيل هيئة تنفيذية بتعيين عدد من النواب يتراوح عددهم ما بين نائبين وستة نواب، وهذا حسب عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي كما هو وارد في المادة 50من القانون البلدي.

2. تشخيص الهيكل المالي للبلديات المحلية في الجزائر: حدد المشرع الجزائري من خلال النصوص القانونية الموارد المالية للبلديات المحلية، وتتمثل هذه الموارد فيمايلي (عثمان، 2019، صفحة 12)

1.2. الموارد الجبائية المحصلة كليا لفائدة البلديات المحلية: تتمثل فيمايلي:

- **الرسم العقاري**: يشمل هذا الرسم على ما يلي:

- **الرسم العقاري على الملكية المبنية:** يطبق هذا الرسم على الملكية المبنية فوق التراب الوطني بإستثناء تلك المعفية من الضريبة الصريحة، سواء كانت معدة لأغراض سكنية أو تجارية أو صناعية، يكلف بدفع هذا الرسم مالك العقار أو المستأجر مهما كان هذا الشخص طبيعيا أو معنويا على أساس ناتج القيمة الإيجارية لكل متر مربع للملكيات المبنية، ويحدد معدلات هذا الرسم كمايلي:

الجدول رقم **01**: معدلات الرسم العقاري المطبقة على الملكيات المبنية والملكيات التابعة لها

طبيعة الملكية	المساحة م2	المعدل %
الملكيات المبنية	-	% 3
الملكيات المبنية ذات الإستعمال السكني المملوكة من طرف الأشخاص الطبيعيين وغير مشغولة	-	% 10
الأراضي التي تشكل ملحقات للملكيات المبنية	أقل أو يساوي 500 تفوق 500 وأقل أو يساوي 100 تفوق 100	% 5 % 7 % 10

- **الرسم العقاري على الملكية غير المبنية:** تتمثل هذه الملكية في الأراضي الفلاحية والأراضي القابلة للتعمير الكائنة في قطاعات عمرانية ومناجم الملح، تقدر قيمة هذا الرسم بناء على القيمة الإيجارية للملكية حسب المساحة غير المبنية بالمتر المربع أو الهكتار الواحد، ويحدد معدلات هذا الرسم كمايلي:

الجدول رقم **02**: معدلات الرسم العقاري المطبقة على الملكيات غير المبنية والملكيات التابعة لها

طبيعة الملكية	المساحة م2	المعدل %
المناطق غير العمرانية المحيط الحضري	-	% 5
الأراضي الفلاحية	-	% 3
الأراضي العمرانية	أقل أو يساوي 500 تفوق 500 وأقل أو يساوي 100 تفوق 100	%5 %7 %5

- **رسم التطهير**: يؤسس هذا الرسم سنويا لفائدة البلديات بنسبة 100% التي يوجد بها مصلحة لرفع القمامات المنزلية باسم المالك أو المنتفع، يمتد هذا الرسم إلى كل المساكن و المحلات والأراضي ذات النشاط التجاري و الحرفي من شأنها ترك النفايات و القمامات، يفرض هذا الرسم مرة في سنة، يتراوح مبلغه بين 1000دج و 130000 دج على أساس طبيعة الملكية المبنية.

- **الرسم على الإسكان:** يخصص هذا الرسم بالكامل لصيانة الحظائر العقارية للبلديات والولايات، وبموجب قانون المالية لسنة 2003 امتد رسم الإسكان إلى جميع البلديات و مقرات الدوائر الرئيسية الحضرية، يقدر هذا الرسم كالأتي: العمارات ذات الطابع السكني 300دج، المحلات ذات الطابع المهني1200دج، يتم تحصيل رسم الإسكان من طرف مصالح سونلغاز عن طريق فاتورة الكهرباء والغاز.

- **رسم الإقامة:** يفرض رسم الإقامة على الأشخاص الذين لا يقيمون في البلديات، ولا يملكون فيها إقامة خاصة خاضعة للرسم العقاري، و هو رسم خاص يعود بكامله للبلدية، يتم تحصيل هذه الضريبة عن طريق أصحاب الفنادق و أصحاب المحلات، المستعملة لإيواء السياح الذين يقومون بدفعه إلى قابض البلدية، ويقدر هذا الرسم كالآتي:

الجدول رقم: **03**: قيمة توزيع رسم الإقامة

بالنسبة للفنادق ذات ثلاثة نجوم	بالنسبة للفنادق ذات أربعة نجوم	بالنسبة للفنادق ذات خمسة نجوم
200دج	400دج	600دج

2.2. الموارد الجبائية المحصلة جزئيا لفائدة البلديات المحلية: تتمثل فيمايلي:

- **الضريبة على الممتلكات:** يطلق عليها كذلك اسم الضريبة على الذمة المالية، يخضع لهذه الضريبة الأشخاص الطبيعية المقيمة في الجزائر و غير المقيمة في الجزائر و التي لها موطن جبائي فيها.

تحسب هذه الضريبة من مجموع الأموال والحقوق والقيم الخاضعة للضرائب عن كل سنة، و يتم توزيعها كالتالي: 60% للدولة، 20% للبديات، 20% إلى حساب التخصيص الخاص رقم 050-302 بعنوان الصندوق الوطني للسكن.

- **الضريبة الجزافية الوحيدة:** يخضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة الشركات المدنية ذات الطابع المهني، وكذا الأشخاص الطبيعيون الذين يمارسون نشاطا صناعيا، تجاريا أو غير تجاريا، حرفيا، وكذا التعاونيات الحرفية والصناعات التقليدية التي لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي أو ايراداتها المهنية السنوية خمسة عشرة مليون دينار (15.000.000)دج، ما عدا تلك التي اختارت نظام فرض الضريبة حسب الربح الحقيقي، يحدد معدل الضريبة الجزافية الوحيدة كما يلي: - 5 % بالنسبة لأنشطة الإنتاج و بيع السلع، - 12% بالنسبة للأنشطة الأخرى.

أما فيما يتعلق بمعدل الضريبة الجزافية الوحيدة المطبق على النشاط المختلط، فإن هذا الأخير يحدد تناسبيا مع رقم الأعمال الموافق لكل نشاط، يوزع ناتج الضريبة الجزافية الوحيدة كمايلي:

الجدول رقم: **04**: نسب توزيع الضريبة الجزافية الوحيدة

ميزانية الدولة	غرفة التجارة والصناعة	الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية	غرفة الصناعة التقليدية والمهن	البلدية	الولاية	الصندوق المشترك ل ج م
49	0.5	0.24	0.24	40.25	5	5

- **الرسم على القيمة المضافة:** يعتبر الرسم على القيمة المضافة من أهم الموارد الجبائية للبلدية نظرا لمردوديته العالية، يطبق هذا الرسم على عمليات البيع والأشغال العقارية والخدمات غير الخاضعة لرسوم خاصة وعمليات الاسترداد، يحدد معدل الرسم على القيمة المضافة

بمعدلين هما: المعدل المخفض 9%، المعدل العادي 19%، يوزع ناتج هذا الرسم كمايلي:

الجدول رقم: 05 نسب توزيع الرسم على القيمة المضافة

الدولة	البلديات	الصندوق المشترك للجماعات المحلية
%75	%10	%15

المصدر: (المادة 282(مكرر4)، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، الجزائر، 2018، صفحة 74)

- **الرسم على السيارات:** يتحمل هذا الرسم كل شخص طبيعي أو معنوي يملك سيارة مرقمة في الجزائر، بشرط ألا يكون من قائمة المعفاة من الرسم، تم تأسيس هذا الرسم سنة 1997، تحدد قيمته حسب سنة بدأ إستعمال السيارة و حسب حمولتها ونوعها، إذا كانت السيارة نفعية أو إستغلالية مخصصة لنقل المسافرين أو سياحية، و يتم توزيعه كالتالي: - الدولة 20%، الصندوق المشترك للجماعات المحلية 80%.

- **الرسم على النشاط المهني:** يطبق هذا الرسم على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويون الذين يمارسون نشاطا يحقق أرباحا صناعية تجارية خاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي أو أرباحا خاضعة للضريبة على أرباح الشركات، الأشخاص الطبيعيين الذين يخضعون للضريبة على الدخل الإجمالي فئة الأرباح غير التجارية (مثل أصحاب المهن الحرة).

يحدد المعدل العام لرسم على النشاط المهني بـ 2 % من رقم الأعمال الخاضع خارج الرسم على القيمة المضافة، يرفع المعدل إلى 3 % بالنسبة لنشاط نقل المحروقات عبر القنوات، توزع حصيلة الرسم على النشاط المهني وفق التوزيع التالي:

الجدول رقم 06: نسب توزيع الرسم على النشاط المهني

معدل الرسم	الولاية	البلدية	الصندوق المشترك للجماعات المحلية
المعدل العام 2 %	%0.59	%1.30	%0.11
المعدل الخاص 3 %	%0.88	%1.96	%0.16

المصدر: (المادة 217، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وزارة المالية، الجزائر، 2018، صفحة 55)

- **الرسم الصحي على اللحوم:** يتم تحصيل هذه الضريبة لصالح البلديات بمناسبة ذبح الحيوانات ذات اللحوم الإستهلاكية (الأبقار، الماعز، الأغنام،...) بمعدل 05دج للكيلوغرام الواحد الذي يوزع كالتالي: -3.5دج

للكيلوغرام الواحد لصالح البلدية، -1.5دج للكيلوغرام الواحد لصالح الصندوق الخاص بحماية الصحة الحيوانية.

ثانيا: صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية وموارده المالية: يتمثل الهدف الأساسي للصندوق في تجسيد الفكر التضامني المالي بين الجماعات المحلية.

1. **الصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية المفهوم، المهام والتنظيم:** يعتبر الصندوق مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يوضع الصندوق تحت وصاية الوزير المكلف بالداخلية. يخضع سيره لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 14-116 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 24 مارس سنة 2014، يتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية ويحدد مهامه وتنظيمه وسيره.

يحدد مقر الصندوق المشترك بمدينة الجزائر، ويمكن نقله إلى أي نقطة من التراب الوطني بموجب مرسوم تنفيذي يتخذ بناء على إقتراح من طرف الوزير المكلف بالداخلية.

1.1. **تعريف الصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية:** أسس صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية ليحل محل الصندوق المشترك للجماعات المحلية الذي أنشئ بموجب المرسوم رقم 134/73 المؤرخ في 1973/08/09 المتضمن إحداث مصلحة الأموال المشتركة للجماعات المحلية، وهذا تطبيقا للمادة 27 من قانون المالية لسنة 1973 بسبب عجزه في المساهمة في التنمية المحلية على مستوى المحلي.

يدير الصندوق مجلس توجيه، يرأسه الوزير المكلف بالداخلية أو ممثله، ويضم 20 عضوا (50 % معينون، 50% منتخبون)، كما هو مبين في الجدول التالي:

الجدول رقم: 07: الأعضاء المعينون والأعضاء المنتخبون لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية

الأعضاء المنتخبون	الأعضاء المعينون
- 07 رؤساء مجالس شعبية بلدية ينتخبهم زملائهم مدة عضويتهم. - 03 رؤساء مجالس شعبية ولائية ينتخبهم زملائهم مدة عضويتهم.	-02 واليين. - 04 ممثلين من وزارة الداخلية للجماعات المحلية. - 03 ممثلين من وزارة المالية. - 01 ممثل واحد عن الوزارة المكلفة بالهيئة العمرانية

المصدر: (نقلا عن موقع وزارة الداخلية والجماعات المحلية والعمران: www.interieue.gov.dz/index.php/ar)

2.1. **مهام صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية:** تتمثل المهام الرئيسية لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في تمويل عجز ميزانيات البلديات المحية، لذا يكلف الصندوق بمايلي: (بن جلول، بعلي، فلفول، 2018، صفحة 10)

- توزيع المخصصات المالية المدفوعة من قبل الدولة لفائدة الجماعات المحلية.
- توزيع تخصيص إجمالي للتسيير فيما بين الجماعات المحلية سنويا لتغطية النفقات الإجبارية ذات الأولوية.
- تقديم مساهمات مالية لفائدة الجماعات المحلية التي يتعين عليها أن تجابه أحداث كوارث وطوارئ وكذا تلك التي تواجه وضعية مالية صعبة.
- تقديم مساهمات مؤقتة أو نهائية للجماعات المحلية ومؤسساتها لإنجاز مشاريع تجهيز واستثمار في الإطار المحلي أو في إطار التعاون المشترك بين البلديات.
- الوساطة البنكية لفائدة الجماعات المحلية.
- منح إعانات مالية لفائدة البلديات لإعادة تأهيل المرفق العام المحلي.
- القيام بكل الدراسات و التحقيقات والأبحاث التي ترتبط بترقية الجماعات المحلية ٍوانجازها والعمل على نشرها.
- المساهمة في تمويل أعمال تكوين المنتخبين و الموظفين المنتمين لإدارة الجماعات المحلية وتحسين مستواهم.

لذا تتمثل المهمة الأساسية لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في المساهمة والنهوض بالتنمية المحلية على مستوى الجماعات المحلية لتجسيد التضامن والتعاون ما بين بلديات وولايات الوطن لتقليص الفوارق الاقتصادية والتنموية بينهما، وكذا تمويل عجز ميزانياتها.

2. **موارد صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية:** تتمثل موارد الصندوق في الإعانات الممنوحة من ميزانية الدولة، والهبات والوصايا، وكل مورد آخر مرتبط بنشاط تسيير مهام الصندوق.

كما خصص المشرع المالي الجزائري من المصادر الجبائية التي أقرها نسبة لفائدة الصندوق قصد تمويل عجز ميزانيات البلديات المحلية وتحقيق التنمية المحلية.

1.2. **الموارد الجبائية لفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية:** تمثل الموارد الجبائية 90% من موارد الصندوق، تتشكل هذه الموارد من الضرائب والرسوم التي خصصها المشرع الجبائي الجزائري لفائدة الصندوق، وتتمثل فيمايلي: (رياش، 2017، صفحة 1125)

- **الرسم على النشاط المهني:** طبقاً للمادة 08 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008 تخصص عائدات الرسم على النشاط المهني لفائدة الصندوق النسب التالية:

الجدول رقم:08: النسبة المخصصة لفائدة الصندوق من الرسم على النشاط المهني

معدل الرسم	النسبة المخصصة لفائدة الصندوق
%2	011% من عائداتها
%3	016% من عائداتها

المصدر: (المرسوم التنفيذي رقم 14-116 المؤرخ في 24 مارس 2014 المتضمن إنشاء الصندوق المشترك للجماعات المحلية، الجريدة الرسمية العدد 19 سنة 2014 المادة 02و03)

- **الضريبة الجزافية الوحيدة:** طبقاً للمادة 282 مكرر 5 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة تخصص عائدات الضريبة الجزافية الوحيدة لفائدة الصندوق نسبة 5% من عائداتها، كما تحسب هذه الضريبة على أساس معدلين اثنين هما: 5% بالنسبة لأنشطة الإنتاج وبيع السلع، و12% بالنسبة للأنشطة الأخرى.

- **الرسم على القيمة المضافة:** يخصص المشرع الجبائي من عائدات الرسم على القيمة المضافة لفائدة الصندوق نسبة 10% من عائداتها، أما بالنسبة للعمليات المحققة عند الاستيراد، يخصص نسبة 15% من عائداتها لفائدة الصندوق، يعتبر الرسم على القيمة المضافة ضريبة هامة ولها عائدات كبيرة، لكن ما يلاحظ على نسب توزيعها لفائدة الصندوق تبقى ضعيفة مقارنة مع مهامه ونشاطاته.

- **الرسم على السيارات:** تم إحداثها بموجب قانون المالية لسنة 1996، يخصص المشرع الجبائي من عائدات الرسم على السيارات لفائدة الصندوق نسبة 30% من عائداتها.

- **الضريبة على الأرباح المنجمية:** تم تأسيس هذه الضريبة بموجب المادة 163من القانون رقم 10/01 المتضمن قانون المناجم، وهي بمعدل 33% من الربح المنجمي، يخصص المشرع الجبائي من عائدات هذه الضريبة لفائدة الصندوق نسبة 03% من عائداتها.

- **رسم الصحي على اللحوم:** كان يسمى برسم الذبح قبل صدور قانون المالية التكميلي لسنة2007، يتم حسابه على أساس وزن لحوم الحيوانات الطازجة أو المبردة أو المطبوخة أو المملحة أو المصنعة التي

مصدرها الحيوانات االتالية: الخيول، الإبل، الماعز، الأغنام، البقر، بمعدل 10دج للكيلوغرام، يخصص المشرع الجبائي من عائدات هذا الرسم لفائدة البلدية 8.5دج عن الكيلو غرام، ويحصل صندوق حماية الصحة على 1.5دج عن الكيلوغرام.

لكن في حالة تحصيله في مؤسسات التبريد أو التخزين لا تملكها البلدية والتي توجد في ترابها أو عندما يتم تحصيله عند استيراد لحوم الحيوانات الطازجة أو المبردة أو المطبوخة أو المملحة أو المصنعة التي مصدرها الحيوانات التالية: الخيول، الإبل، الماعز، الأغنام، البقر، فانه يدفع إلى فائدة صندوق التضامن والضمان.

2.2. **موارد أخرى لفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية:** تتمثل هذه المصادر فيمايلي:

- مداخيل الضرائب وحصص الضرائب التي يخصصها التشريع الساري المفعول.
- تسديد القروض المؤقتة الممنوحة لتمويل مشاريع منتجة للدخل.
- متبقي مبالغ الإعانات والمخصصات المسترجعة.
- الرصيد الناتج عن تصفية الضرائب والرسوم التي تعود لصندوق الضمان للجماعات المحلية.
- الهبات والوصايا.

كما تصدر كل سنة قرارات وزارية مشتركة تحدد نسبة مساهمة كل من البلديات والولايات في ميزانية صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، ومن أمثلتها صدور القراران الوزاريان مشتركان يحددان مساهمة الولايات والبلديات في صندوق الضمان للجماعات المحلية لسنة 2018 بنسبة 2%.

ثالثا: آليات مساهمة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في تمويل عجز ميزانيات البلديات المحلية: يتدخل الصندوق في مالية البلديات في مجالين هما التضامن والضمان من أجل تمويل عجز ميزانيتهم وتحقيق التنمية المحلية لخلق التوازن بين جميع الولايات المحلية.

1. ظاهرة عجز ميزانيات البلديات المحلية: يعتبر توفير القدر الكافي من الإعتمادات في ميزانيات البلديات من المتطلبات الضرورية لتقوية وتدعيم دورها في التنمية الإقتصادية ومحددا أساسيا لتكوين الثروة.

1.1. تعريف عجز ميزانيات البلديات المحلية: يقصد بعدم توازن الميزانية هو عدم تعادل الإيرادات مع النفقات، يظهر عجز الميزانية في حالة إرتفاع النفقات العامة عن الإيرادات العامة.

يتمثل هذا العجز في زيادة النفقات العامة عن الإيرادات العامة، إذ لا تستطيع الإيرادات العامة تغطية الزيادة المستمرة في النفقات العامة، فالنفقات العامة هي التي تحدد حجم العجز وطبيعته، ويرجع سبب تزايد النفقات العامة إلى تطور الحاجات العامة ونمو وظائف الدولة.

2.1. **أسباب عجز ميزانيات البلديات المحلية:** ساهمت العديد من الأسباب والظروف في خلق وضعية مالية عاجزة للبلديات المحلية، هناك أسباب ذاتية متمثلة في سوء تسيير وإستغلال أملاكها، ومنها خارجية ترجع إلى شح الموارد المالية.

- **الأسباب الداخلية الذاتية المؤدية لتفاقم ظاهرة عجز ميزانيات البلديات المحلية:** يمكن إرجاع الأسباب الداخلية إلى:

- **النمو السريع لنفقات الميزانية:** ظهر النمو السريع للنفقات العامة بعد صدور القانون البلدي 08-90، إذ ساهم في ظهور نفقات ضخمة نتجت عن الصلاحيات الكبيرة التي أوكلت للبلدية خاصة في إطار التعددية، ضف إلى ذلك النمو الديموغرافي وتنوع الإحتياجات و المطالب المتزايدة يوميا.

كما أدى تحرير الأسعار، وإستقلالية المؤسسات، ودخول الجزائر إلى إقتصاد السوق، كلها عوامل ساعدت على تفاقم مشاكل البلديات، التي يتطلب حلها زيادة الإنفاق العام على حساب الإيرادات العامة.

- **ضعف الموارد المالية للجماعات المحلية:** تتوفر كل بلدية على مداخيل عادية متمثلة في المداخيل الجبائية ومداخيل الممتلكات، رغم ذلك تعاني معظم البلديات من نقص كبير في إيراداتها وهذا راجع إلى مايلي:

- **ضعف إيراداتها من المداخيل الجبائية:** لا تستطيع البلدية المشاركة في تحديد النسبة التي تؤول إلى ميزانيتها من المداخيل الجبائية، كون مسألة تحديد هذه النسبة من إختصاص المشرع والقانون.
- **الجهل بالأملاك العمومية:** لم تقم البلديات بجرد جميع أملاكها، الأمر الذي أدى إلى ضياع العديد من الممتلكات وتوثيقها، وبالتالي أدى إلى ضياع موارد مالية هامة للجماعات المحلية.
- **عدم وجود الفهرس العقاري:** تفتقر معظم البلديات إلى فهرس عقاري يحصي كل ممتلكاتها بكل أنواعها، حتى البلديات التي تتوفر على هذا الفهرس فهو ناقص ولا يبرز كل الممتلكات؛ مما يضيع عليها إيرادات تستغلها في نفقاتها العامة.

- **عدم مراجعة أسعار الإيجار:** معظم الممتلكات مستأجرة بأسعار رمزية لا تغطي حتى تكاليف صيانتها، ومنها ما هو غير مستغل، فزيادة الإنفاق العام الذي صاحب ظاهرة التضخم وارتفاع الأسعار لم يصاحبه مراجعة في الأسعار الإيجارية للممتلكات.
- **عدم الاستغلال الأمثل للمصالح والمرافق العمومية** : نجد كثير من البلديات تؤدي مجموعة من الخدمات بالمجان، في حين يمكنها أن تحصل على إيراد من وراء ذلك في حدود ما يسمح به القانون.
- **إتساع مهام البلديات:** أضاف القانون رقم 08/90 عدة مهام وصلاحيات للبلديات متمثلة في: التهيئة والتنمية المحلية، التعمير والهياكل القاعدية، التعليم الأساسي والتحضيري، السكن، البيئة والنظافة والصحة، الإستثمارات الإقتصادية.

- **الأسباب الخارجية (الموضوعية) المؤدية لتفاقم ظاهرة عجز ميزانية البلديات المحلية:** من أهم الأسباب الخارجية التي ساعدت على تفاقم ظاهرة العجز المالي لميزانية البلديات نجد:

- **عشوائية التقسيم الإداري:** ضاعف التقسيم الإداري من عدد البلديات الموجودة على المستوى التراب الوطني دون أن يراعي إمكانياتها، وبذلك خلق بلديات تنعدم بها فرص التنمية.

أثبت الواقع العملي أن هذا التقسيم لم يراع التوزيع الأمثل للسكان حسب كل بلدية، مما أدى إلى ظهور بلديات صغيرة ذات طبيعة ريفية لا تسمح لها وسائلها الخاصة بالتطور، كل هذه العوامل أدت إلى ظهور عجز في الميزانيات العامة بسبب زيادة النفقات العامة عن الإيرادات العامة.

- **إختلال النظام الجبائي والمالي:** يتميز النظام الجبائي الحالي بعدة اختلالات تؤثر على السير الحسن للمهام المختلفة للبلديات، فأهم ما يميزه الصبغة المركزية له، الشيء الذي أدى إلى استحواذ الدولة على جل الضرائب المنتجة للمداخيل على حساب الجماعات المحلية، كما يتميز هذا النظام بظاهرة الغش والتهرب الجبائي وهو ما سنحاول توضيحه فيما يلي:

- **ضعف منتوج ضرائب الجماعات المحلية:** تحتكر الدولة الضرائب المنتجة لوحدها خاصة التي تمتاز بحصيلة ضريبية كبيرة، مثلما هو الحال بالنسبة للجباية البترولية، فالرسم على القيمة المضافة الذي يعود 80%منه لخزينة الدولة، في حين 20% المتبقية تقسم مناصفة بين البلدية وصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، كما تعود الضرائب التي تتميز بحصيلة ضريبية متواضعة إلى خزينة البلدية، مثلما هو الحال مع رسم التطهير والرسم على الصحي على اللحوم.

- **سهولة الغش والتهرب الجبائي:** ترجع سهولة الغش الجبائي في معظم بلديات الوطن إلى كون النظام الجبائي الحالي لا يتناسب ومستوى المكلفين بتطبيقه، كما يرجع إلى عدم تطوير الأنظمة القانونية المتعلقة بكيفية التحصيل الجبائي، الأمر الذي ساعد على وجود ثغرات عديدة نتيجة للتطور الكبير الحاصل في المعاملات المالية، مما أدى إلى وجود سهولة كبيرة للتحايل والغش والتهرب من دفع الضريبة من طرف المكلفين بالضريبة، يمكن أن نجمل أسباب التهرب الجبائي في النقاط التالية:
- **ضعف الوعي الضريبي:** يقصد بالوعي الضريبي شعور المواطن بواجبه نحو وطنه وما يقتضيه ذلك من تضحيات مادية تساعد الدولة على مواجهة ما يلقى عليها من أعباء. (مراد، 2004، صفحة 11)
- **قلة الإطارات المكلفين بتحصيل الضريبة:** يجعل البعض يخضع للضريبة دون الآخرين، وهذا ما يخل بمبدأ العدالة الضريبية، فيفتح الباب على مصراعيه للتهرب الجبائي.
- **عدم استقرار التشريع الضريبي:** تؤدي التغيرات الدائمة في التشريع الضريبي وتعدد القوانين إلى غموض في تطبيقه، فتؤدي إلى عدم ثقة المكلف بالنظام الضريبي وبالتالي زيادة ميلهم للتهرب الضريبي.
- **ضعف الرقابة الضريبية:** بمجرد شعور المكلف بضعف الرقابة الضريبية فإنه يزيد ميله للتهرب.

تعتبر هذه جملة الأسباب التي تقف وراء انتشار ظاهرة التهرب الضريبي، مما يعني بالضرورة تقليص حجم الإيرادات الضريبية التي تؤثر سلبا على ميزانيات البلديات المحلية.

2. كيفية تمويل صندوق التضامن والضمان عجز ميزانيات البلديات المحلية: يقوم صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية بتمويل عجز ميزانيات البلديات المحلية وكذا تحقيق التنمية المحلية عن طريق العديد من الصيغ سواء تعلق الأمر بميزانية التسيير أو التجهيز لهذه الجماعات، ويمكن إظهار ذلك كمايلي:

1.2. **تخصيص إجمالي للتسيير بنسبة 60%:** يوجه هذا التخصيص إلى قسم التسيير لميزانيات البلديات والولايات، ويضم الصيغ التالية:

- **تخصيص منحة معادلة التوزيع بالتساوي:** خصص الصندوق سنة 2019 منحة معادلة التوزيع بالتساوي المقدرة ب: 83.66مليار دينار جزائري، ووزعت كمايلي:

- 73.66 مليار دينار جزائري افائدة 1442 بلدية، وهو ما يمثل 94% من العدد الإجمالي للبلديات.
- 10مليار دينار جزائري لفائدة 34 ولاية، وهو ما يمثل 71% من العدد الإجمالي للولايات.

- **تخصيص المنحة العمومية:** منح هذا التخصيص بقيمة 7 مليار دينار جزائري لفائدة جميع الولايات للتكفل بنفقات الصيانة وكراء حافلات النقل المدرسي على مستوى البلديات.

- **الإعانات الإستثنائية:** خلال السنتين 2018-2019عرفت 281 بلدية عجز ومن أجل السماح لهذه البلديات بتغطية نفقاتها الإجبارية قدم الصندوق إعانات استثنائية قدرها 8,4مليار دينار.

- **تخصيص صيانة وحراسة المدارس الإبتدائية:** منح هذا التخصيص المقدر ب: 15.25 مليار دينار جزائري لغرض التكفل بالنفقات المتعلقة بصيانة وحراسة المدارس الإبتدائية من طرف البلديات.

- وبغية ضمان تزويد المطاعم المدرسية بالمواد الغذائية تم تحويل مهمة التكفل بالإطعام المدرسي من المدراء لفائدة البلديات وذلك انطلاقا من 01 جانفي 2019، ومن أجل هذا خصص الصندوق مبلغ قدره 35,09مليار دينار لفائدة 3737400 تلميذ مستفيد.

- **التكفل بزيادة رواتب مستخدمين الجماعات المحلية:** منح هذا التخصيص المقدر ب: 68 مليار دينار جزائري لفائدة الميزانيات المحلية لغرض التكفل بزيادة الرواتب لما يتجاوز 285000 عون في الإدارة المحلية، وزع هذا المبلغ كمايلي:

- 66 مليار دينار جزائري لمستخدمين البلديات.
- 2 مليار دينار جزائري لمستخدمين المسجلين في الميزانيات اللامركزية للولايات.

- **تخصيص تعويض نقص القيمة الجبائية:** يعد هذا التخصيص السنوي كتعويض مقابل إلغاء الدفع الجزافي وتخفيض نسبة الرسم على النشاط المهني، قدر مبلغ هذا التخصيص ب: 3.39 مليار دينار جزائري وزع كمايلي:

- 2.99 مليار دينار جزائري لفائدة 422 بلدية
- 400.18 مليون دينار جزائري لفائدة 8 ولايات

2.2. **تخصيص إجمالي للتجهيز بنسبة 40%:** يسمح هذا التخصيص بإنجاز برامج التجهيز والاستثمار بهدف مساعدة الجماعات المحلية خاصة في المناطق الواجب ترقيتها، ويكون في شكل إعانات التجهيز أو مساهمات مؤقتة أو إستثنائية موجهة لتمويل المشاريع المنتجة للدخل، ويمكن إظهار هذه الإعانات كمايلي:

- **الإعانات المالية للتجهيز لفائدة البلديات:** مول الصندوق العديد من المشاريع لفائدة البلديات المحلية كمايلي:

- **إنجاز ملحقات إدارية بلدية:** في إطار تقريب الإدارة من المواطن، تم إطلاق برنامج إنجاز ملحقات إدارية بلدية ممولة من طرف صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.
- تضمن هذا البرنامج إنجاز 1200 ملحقة إدارية في المناطق الريفية والمناطق الحضرية بقيمة إجمالية قدرت ب: 9.4 مليار دينار جزائري لفائدة 776 بلدية.
- **برنامج تعزيز الحظائر البلدية بالعتاد المتنقل:** في إطار برنامج تجهيز البلديات الممول من طرف صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، خصص مبلغ قدره 40.16 مليار دينار جزائري لدعم الحظائر البلدية بإقتناء 8691 وحدة من كل الأصناف، من بينها الحافلات المدرسية، جرافات، مفرغة القنوات، الجرارات، شاحنة صهريج، قلاب آلي.

وزع هذا البرنامج على المؤسسات التالية:

- المؤسسة الوطنية للسيارات الصناعية: إنجاز 4172 وحدة بمبلغ مقدر ب: 9.21 مليار دينار.
- الشركة الوطنية لعتاد الأشغال العمومية: تسليم 1840 وحدة بمبلغ إجمالي قدره 16.4 مليار دينار جزائري.
- شركة تسويق العتاد الفلاحي: تسليم 2679 وحدة بمبلغ قدره 1.7 مليار دينار جزائري.

- **برنامج إنجاز وتجهيز المكتبات وقاعات المطالعة على مستوى البلديات:** تمثل هذا البرنامج في عملية إنجاز 1176 مكتبة (طور الإنجاز) وقاعات للمطالعة لفائدة 1115 بلدية، المبلغ الإجمالي قدر ب: 14.71 مليار دينار جزائري، كما تم تجهيز هذه الهياكل بمبلغ قدره 3.2 مليار دينار جزائري.

تهدف هذه التجهيزات لجعل هذه الهياكل فضاء عصري للمعرفة (وسائل الإعلام الآلي)، أجهزة الإسقاط، الأجهزة السمعية البصرية.

- **برنامج إنجاز حضانات على مستوى البلديات:** تمثل هذا البرنامج في عملية إنجاز 487 حضانة بمبلغ قدره 5.4 مليار دينار جزائري.
- **برنامج اقتناء وتركيب وصيانة أجهزة التدفئة على مستوى المدارس الابتدائية:** تم تجهيز 13962مدرسة ابتدائية على مستوى 37 ولاية وذلك بمبلغ قدره 2,47مليار دينار.
- **برنامج تحضير موسم الاصطياف على مستوى الولايات الساحلية:** خصص له 990 مليون دينار وزع على 13ولاية ساحلية وذلك من أجل اقتناء المعدات و تهيئة شواطئ البلديات المعنية.

- **برنامج تدعيم المقاطعات الإدارية المنشأة في ولايات الجنوب:** خصص له مبلغ 11,9مليار دينار بهدف تدعيم المقاطعات الإدارية المنشأة في ولايات الجنوب سنة 2015 بالإضافة إلى التكفل بمختلف عمليات التجهيز الجوارية واقتناء عتاد الأشغال العمومية والعتاد المتنقل.
- **برنامج صيانة الطرق البلدية وفتح المسالك:** استفادت منه البلديات الجبلية لـ 16 ولاية وخصص له 11,4مليار دينار.

الخلاصة

فبعد عرضنا لإشكالية **مدى مساهمة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في تمويل عجز ميزانيات البلديات المحلية في الجزائر**، تبين لنا أن الدولة الجزائرية أوكلت لصندوق التضامن والضمان للجماعات لمحلية العديد من المهام المتمثلة في تمويل قسم التسيير والتجهيز والاستثمار لهذه الجماعات التي تعاني في أغلب الأحيان من تدني مستويات إيراداتها بما يسبب لها عجز في ميزانياتها.

- **نتائج الدراسة:** بناء على ذلك توصلنا إلى **النتائج** التالية:

- يعمل الصندوق على دفع عجلة التنمية المحلية على مستوى البلديات بالدرجة الأولى، وتغطية عجز ميزانياتها.
- يستفيد صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية من العديد من الضرائب والرسوم، تأتي في مقدمتها قسيمة السيارات بنسبة 30%، الرسم على القيمة المضافة بنسبة 15%، الضريبة الجزافية الوحيدة والرسم على النشاط المهني بنسبة 5%.
- تكون المداخيل من مختلف الضرائب والرسوم كبيرة في البلديات التي توجد بها المؤسسات الصناعية والتجارية، بينما تكون المداخيل ضعيفة في البلديات التي لا توجد بها مثل هذه المؤسسات.
- تعرف البلديات وضعية مالية صعبة بسبب ضعف مردودية غالبية الضرائب والرسوم التي تتحصل عليها، وفي نفس الوقت إزدادت تكاليفها المحلية، كل هذا أدى إلى إختلال ميزانيات البلديات المحلية.

- شهد النظام الجبائي الجزائري فرض ضرائب لم تكن موجودة، مما أدى إلى بروز ظاهرة الغش والتهرب الضريبي الذي أثر سلبا على ميزانيات البلديات المحلية.
- أغلب رؤساء البلديات لا يتمتعون بالدراية الكافية والإلمام اللازم بمجريات العمليات المالية خاصة الجبائية منها.

- **التوصيات**: حاولنا من خلال هذه الدراسة تقديم **الإقتراحات** التالية:

- العمل على زيادة نصيب صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية من مختلف الضرائب والرسوم حتى تتزايد إيراداته ومن ثم إعاناته المقدمة للجماعات المحلية وبالتالي تحقيق التنمية المحلية.
- العمل على الأخذ بعين الاعتبار المقدرة الجبائية لكل بلدية محلية إقليمية في مجال تحديد نسبة مساهمتها في الصندوق عوض تحديد نسبة المساهمة بـ 2%على كل الولايات والبلديات.
- إعادة تثمين ممتلكات البلدية المحلية وإستغلالها إستغلالا رشيدا بما يعزز المالية المحلية الداخلية.
- التقليل من منح الإعانات المالية من طرف الدولة للقضاء على روح الإتكال.
- تعزيز وتسهيل التمويل عن طريق الوقف وغيرها من الأساليب التي تلقى قبولا عاما لدى مواطنين البلدية.
- تأهيل موظفي البلديات المحلية وإشراك الكفاءات من خرجي الجامعات والمدارس العليا في عملية التسيير المحلي.

قائمة المراجع:

الكتب:

1. عمار بوضياف. (2007). *الوجيز في القانون الإداري*. الجزائر: دار حسور للنشر والتوزيع.
2. ناصر مراد. (2004). *التهرب والغش الضريبي في الجزائر*. الجزائر: دار قرطبة.

المقالات:

3. مبروك رياش. (2017). صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية. *مجلة دراسات في الاقتصاد والتجارة المالية*، *المجلد6*(العدد3).

الملتقيات:

4. خالد، حمزة، عبدالقادر بن جلول، بعلي، فلفول. (10/09 ديسمبر, 2018). فعالية التمويل المحلي للجماعات المحلية، حالة الجباية المحلية، سبل التحسين من فعالية التمويل المحلي للجماعات المحلية.

5. عزيز عثمان. (10/09 ديسمبر, 2019). التنمية المحلية بين رهانات الحوكمة الرشيدة في الجزائر، مدن مستدامة وتنمية محلية.

القوانين:

6. نقلا عن موقع وزارة الداخلية والجماعات المحلية والعمران: www.interieue.gov.dz/index.php/ar. (بلا تاريخ).

7. المادة 217، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وزارة المالية، الجزائر، 2018. (بلا تاريخ).

8. المادة 282(مكرر4)، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، الجزائر، 2018. (بلا تاريخ).

9. المرسوم التنفيذي رقم 14-116 المؤرخ في 24 مارس 2014 المتضمن إنشاء الصندوق المشترك للجماعات المحلية، الجريدة الرسمية العدد 19 سنة 2014 المادة 02و03. (بلا تاريخ).

10. قانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتضمن قانون البلدية، المادة الأولى.

11. قانون البلدية رقم 90-08 المؤرخ في 07 أفريل 1990، المادة 14 و 15.

12. القانون البلدي رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتضمن قانون البلدية، المادة 16و 17.

13. قانون 11/02 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 والمتضمن قانون المالية، المادة 67.

14. القانون رقم 21/08المؤرخ في 2008/12/30المتضمن قانون المالية لسنة ،2009الجريدة الرسمية رقم 74الصادرة في : 2008/12/31، المادة 16.المرسوم التنفيذي رقم 14-116 المؤرخ في 24 مارس 2014 المتضمن إنشاء الصندوق المشترك للجماعات المحلية، الجريدة الرسمية العدد 19 سنة 2014 المادة 02و03.